

قانون رقم (8) لسنة 1977م
بتعديل بعض أحكام القانون رقم 155 لسنة 1970م
بشأن المرور إلى المزارع والأراضي الزراعية

باسم الشعب

مجلس قيادة الثورة

- بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري.
- وعلى القانون رقم (155) لسنة 1970م بشأن المرور إلى مزارع والأراضي الزراعية.
- وعلى القانون رقم (16) لسنة 1975م بشأن نقل اختصاصات ومسؤوليات المحافظات والمديريات التابعة لها إلى الوزارات.

أصدر القانون الآتي:

مادة (1)

- يستبدل بالمادة 1 من القانون رقم 155 لسنة 1970م المشار إليه النص الآتي :
- مادة 1- تنشأ بدائرة اختصاص كل بلدية لجنة تسمى لجنة شئون المرور إلى المزارع والأراضي الزراعية وتشكل على النحو التالي :-
- 1- رئيس اللجنة الشعبية لمراقبة الزراعة المختص أو من يقوم مقامه رئيسا
 - 2- أمين المؤتمر الشعبي الأساسي المختص
 - 3- رئيس اللجنة الشعبية للمحطة المختصة
 - 4- رئيس اللجنة الشعبية لمراقبة المواصلات أو من يقوم مقامه أعضاء
 - 5- رئيس مركز الشرطة المختص
 - 6- أحد الفنيين من البلدية.

مادة (2)

- يستبدل بعبارتي (وزير الداخلية والحكم المحلي) و(المحافظ المختص) الواردتين في القانون رقم 155 لسنة 1970م المشار إليه عبارة (وزير الزراعة والإصلاح الزراعي)

مادة (3)

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في 28 صفر 1397 هـ
الموافق: 16 فبراير 1977م

مجلس قيادة الثورة

الرائد عبد السلام أحمد جلود
رئيس مجلس الوزراء